قال : ومثلُ ماذا سِوى الجِهادِ ؟ .

قلت : الصلاة على الجنازة ودفْنُها لا يحل تركها ولا يجب على كُلّ ِ مَنْ بِحَضْرَتِهَا كلّ ِهم حُضورُها ويُخْرِجُ مَن تَخَلّ َفَ مِن المأثم مَن قام بكِفايتها .

[ص 368] وهكذا رَدّ ُ السلام قال ا : " وَإِذَا حُيّ ِيتُمْ بِتَحِيّ َةٍ فَحَيّ ُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدّ ُوهَا إِنّ َ اللّ َهَ كَانَ عَلَى كُلّ ِ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) " [النساء] .

وقال رسولُ ا : " يُسَلّ ِمُ القَائِمُ عَلَى القَاعِدِ " (1) و " إِذَا سَلّ َمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ " (2) وإنما أُريدَ بهذا الرّ َدّ ُ فَرَدّ ُ القليل جامِعٌ لاسم " الرّ َدّ " والكفاية فيه مانعٌ ِلأنْ يكونَ الرّ َدّ ُ مُعَطّ َلاً .

ولم يَزَلِ المسلمون على ما وصفْتُ مُنْذُ بعثَ ا نَبِيّ َهُ - فيما بَلَغَنا - إلى اليوم يَتَفَقّ َهُ أقَلّ ُهُمْ ويَشْهَدُ الجنائِزَ بعضُهم ويجاهدُ ويرُدّ ُ السلامَ بعضُهم ويتخلف عَنْ ذلك غيرُهم فيعرفون [ص 369] الفضْلَ لمن قام بالفقه والجهاد وحضورِ الجنائز وردّ ِ السلام ولا يُؤَثّ ِمُونَ مَنْ قَصّ َرَ عن ذلك إذا كان بهذا قائمون بكِفَايَتِهِ .

_____ .

(1) بلفظ : " يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير " في : الالبخاري : كتاب الاستئذان / 5774 مسلم : كتاب السلام / 4019 الترمذي : كتاب الإستئذان والآداب / 2627 .

(2) مالك : كتاب الجامع / 1512